مشـروع قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ...ـدد بتـاريخ ....يتعلـق بالتعـديل الوقتي لتعريفات مكالمات الهاتف الجوال المحلية للعموم .

إن الهيئة الوطنية للإتصالات

وبعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القانـون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ فـي 15 جـانفي 2001،المنقحـة والمتـممة بالقانـون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ فـي 07 مـاي 2002
وبالقانـون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ فـي 08 جـانفي 2008 وبالقـانون عـدد 10 لسـنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصل 3 و 63 .

وبعـد الإطـلاع علـى القـانون عـدد 64 لسـنة 1991 المـؤرخ فـي 29 جويليـة 1991 المتعلـق بالمنافسـة والأسعار المنقح والمتمم بالقانون عـ60ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وبعـد الاطـلاع علـى القـانون عـ117ـدد لسـنة 1992 المـؤرخ فـي 7 ديسـمبر 1992 المتعلـق بحمايـة المستهلك.

وبعـد الاطـلاع علـى القـانون عـ40ـدد لسـنة 1998 المـؤرخ فـي 2 جـوان 1998 المتعلـق بتقنيـات البيـع والإشهار التجاري.

وبعـد الاطـلاع علـى القـانون عـ62ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ فـي 9 جويليـة 2002 المتعلـق بالألعـاب الترويجية.

وبعـد الإطـلاع علـى الأمـر عـدد 3026 لسـنة 2008 المـؤرخ فـي 15 سـبتمبر 2008 المـنقح والمـتمم بـالأمر عـدد53 لسـنة 2014 المـؤرخ فـي 10 جـانفي 2014 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر 412 لسـنة 2014 المـؤرخ فـي 16 جـانفي 2014 المتعلـق بضـبط شـروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعـد الإطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ16ـدد بتـاريخ 29 أفريـل 2008 المتعلـق بالمصادقة على العرض الفني والتعريفي للربط البيني للشركة الوطنية للاتصالات لسنة 2008.

وبعـد الإطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ17ـدد بتـاريخ 29 أفريـل 2008 المتعلـق بالمصادقة على العرض الفني والتعريفي للربط البيني لشركة "أوريدو تونس" لسنة 2008

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقة عليها.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار المحكمـة الاداريـة فـي مـادة ايقـاف التنفيـذ موضـوع القضـية عـ417655ـدد المتعلـق بإيقـاف تنفيـذ القـرار عـ54ـدد الصـادر عـن الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بتـاريخ 11 جـوان 2014 وذلـك فيمـا قضـى بـه مـن انطباقـه علـى العـروض السـابقة لدخولـه حيـز التنفيـذ الـى حـين البـتّ فـي الأصل.

وبـــــعد
المفاوضـــة القانونيـــة

تمهيد :
حيث يندرج إصدار هذا القرار في إطار الصلاحيات التعديلية المناطة بعهدة الهيئة في مجال تنظيم سوق خدمات الاتصالات بالتفصيل .

وحيث أن مفهوم التعديل لغة هو التدخل في تسيير نظام متشعب ومتعدد الأطراف بقصد تنسيق أنشطته وتحديد ضوابط للمتدخلين فيه لضمان سيره العادي والمنتظم .

أما الهدف الأساسي منه فيكمن في الأخذ بعين الاعتبار لاختلاف المصالح وتعددها داخل السوق والعمل على إيجاد توازن بين الأهداف الإقتصادية لمختلف المتدخلين من جهة وبين متطلبات المحافظة على مناخ تنافسي نزيه و على استمرارية المرفق العام من جهة أخرى.

وانطلاقا من هذا المفهوم يمكن الوقوف على أهمية الدور المنوط للهيئة الوطنية للاتصالات، الذي يخول لها مراقبة القطاع المكلفة بتعديله ورصد مواطن الإختلال فيه واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لمعالجة تلك الإختلالات.

وفي هذا الإطار يتنزل هذا القرار الرامي لتعديل سوق الهاتف الجوال بعد ما أمكن رصده من إخلالات فيها.

وقبل الخوض في أصل القرار ، تعين الوقوف عند بعض المسائل الجوهرية التي توضّح الإطار العام للظروف التي حفت بإصدار ه و تبيّن الدواعي الأساسية التي أملت تدخل الهيئة في هذا النطاق.

في الإطار القانوني المنظم لسوق التفصيل ولدور الهيئة في تعديلها :

حيث نص الفصل 26 مكرر من مجلة الاتصالات على أنه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ اعتماد محاسبة تحليلية تمكن من التمييز بين كل شبكة وكل خدمة على حده **والتخلي عن كل ممارسة منافية لقواعد المنافسة وخاصة عمليات الدعم المتداخل.**

وحيث نصّ الفصل 63 من مجلة الاتصالات على أن تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات **مراقبة مدى احترام المشغلين لالتزاماتهم الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في مجال الاتصالات لا سيما المتعلقة منها باستغلال الشبكات العمومية الاتصالات وتوفير خدمات الاتصالات للعموم** كما أوكل للهيئة مهمة إبداء الرأي حول طريقة تحديد تعريفات الشبكات والخدمات.

وحيث نص الفصل 2 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ على أنه، **"يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ استغلال شبكاتهم وفق شروط المنافسة المشروعة طبقا للتشريع الجاري به العمل وعند الإقتضاء وفق الأعراف الدولية.**

وحيث نصّت الفقرة الثالثة جديدة من الفصل المذكور على أن **"تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات القيام بدراسات لتحليل سوق الاتصالات بهدف ادخال التعديلات الضرورية لضمان المنافسة المشروعة على مستوى النفاذ والبيع بالجملة والتفصيل"** وذلك بموجب التعديل الذي تم إدخاله على أحكام هذا الأمر بمقتضى الأمر عـ53ـدد لسنة 2014 المشار إليه.

وحيث وفي انتظار ما ستفضي إليه دراسة تحليل السوق التي شرعت الهيئة في إنجازها و التي سيتسنى لها على اثرها تحديد كيفية تدخلها لتنظيم سوق الاتصالات، أقرّ الفصل 4 من الأمر عدد53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 أحكاما انتقالية نص بموجبها على **بقاء أحكام الفقرة الخامسة من النقطة أ من الفصل 3 من الأمر عـ3026ـدد لسنة 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 سارية المفعول إلى تاريخ إصدار القرارات المترتبة عن نتائج تحليل سوق.**

وحيث نصت الفقرة الخامسة من الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد على أنه : **يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة توجيه نظير من وثيقة الاشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوما على الاقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به ويمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة.**

وحيث ووفقا لما سبق فإن الدور الموكول للهيئة في مجال المراقبة المسبقة للعروض التجارية في هذه الفترة الانتقالية، يخول لها إقرار ما تراه من القواعد والضوابط الواضحة والشفافة التي يتسنى بتطبيقها لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ملائمة عروضهم مع قواعد المنافسة النزيهة والمشروعة ويمكنها من اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لكل أشكال الممارسات التي من شأنها عرقلة التنافس النزيه بين المشغلين .

في الممارسات اللامشروعة في سوق الهاتف الجوال المحلية:

حيث أمكن للهيئة استنادا إلى المعطيات والمعلومات المستقاة من المشغلين أو تلك المنشورة على مواقع الواب الخاصة بهم والمتعلقة خاصة بعروض خدمات الاتصالات للهاتف الجوال الوقوف على ممارسات تتنافى مع مبادئ المنافسة المشروعة والأعراف الدولية المعمول بها في مجال الاتصالات، تتمثل في تطبيق المشغلين لتفرقة في التعريفات المعتمدة داخل نفس الشبكة « on net » وتلك المعتمدة نحو شبكات المنافسين "off net"من خلال انتهاج استراتيجية تجارية تنبني على تسويق عروض تجارية قائمة على مبدأ التمييز في التعريفات بحسب وجهة المكالمة وأخرى ترتكز على توفير تحفيزات وامتيازات داخل الشبكة فقط "option on net"

و بلغ متوسط التعريفة خارج الشبكة أكثر من 4 أضعاف قيمة متوسط التعريفة داخل الشبكة (باعتماد الحوافز الصالحة داخل الشبكة فقط)في غياب معطى مبني على التكلفة من شأنه أن يبرّر اقتصاديا هذا الاختلاف بالاضافة إلى عدم وجود ما يثبت تحمل المشغل لتكاليف إضافية للمكالمات الصادرة عن شبكته مقارنة بالمكالمات المجراة داخل شبكته.

وقد انجر عن هذه الوضعية اختلال هام في توزع الحركة الهاتفية تمثل في ارتفاع الحركة الهاتفية داخل الشبكات مقابل تلك المجراة بين الشبكات مرده الأساسي إفراد كل مشغل للمكالمات المجراة داخل شبكته بتعريفات تفاضلية وجدّ منخفضة مقارنة بالتعريفات نحو الشبكات الأخرى وخاصة المشغل (ب) الذي بلغ حجم المكالمات داخل شبكته خلال شهر جانفي 2014، 16 مرة حجم المكالمات خارج شبكته مثلما يتبين من الرسم البياني عـ01ـدد .

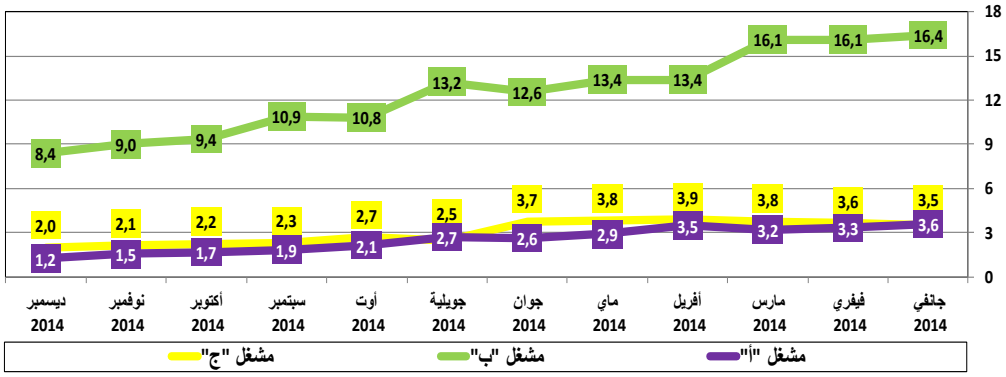

رســـم بياني عـ1ـدد : تطور حجم المكالمـــات داخل الشبكة مقارنة بالمكالمات خارج الشبكة بالنسبة لكل المشغل

وقد أدّى الاختلاف الهام في حجم الحركة الهاتفية خارج وداخل الشبكة خاصة لدى المشغل (ب) إلى إحداث اختلال عام في توازنات الحركة الهاتفية بين الشبكات في السوق إذ بلغ حجم المكالمات داخل الشبكة 7 أضعاف حجم الحركة الهاتفية خارج الشبكة خلال شهر جانفي 2014 كما يتبين من الرسم البياني عـــــدد2.

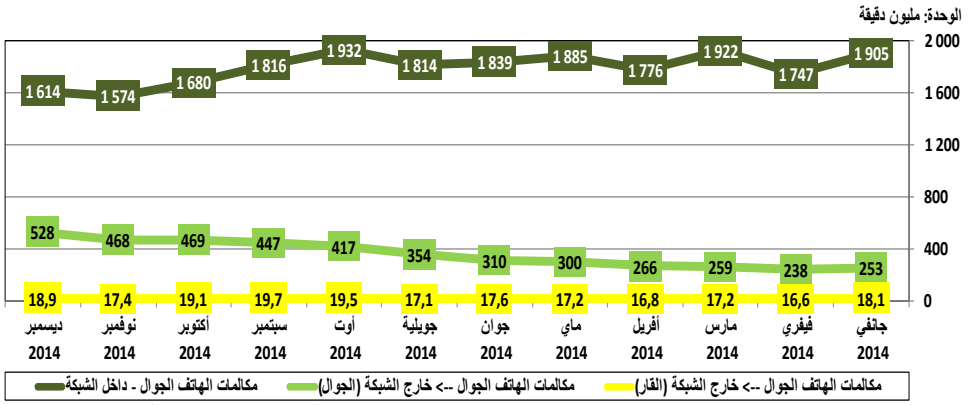

رســـم بياني عـ2ـدد : تطور حجم المكالمـــات حسب الوجهة (داخل الشبكة وخارج الشبكة)

وما يمكن ملاحظته أن حجم الحركة الهاتفية العام تأثر سلبا بنفس نسق الاختلاف الشاسع بين حجم الحركتين لدى المشغل الآنف ذكره وهي نتيجة حتمية نظرا لامتلاك هذا الأخير أكبر حصة في السوق .

وتؤشر هذه المعطيات بشكل واضح على بروز على ما يسمى **بعامل النادي المصطنع** الذي تزداد خطورته في ظل تنامي عدد العروض التجارية داخل الشبكة (on - net)التي يرمي المشغلون من ورائها إلى حمل المشترك على تفادي التعامل مع شبكات المنافسين باعتبار أن الاتصال بها يصبح أمرا مكلفا ودفعه إلـــى عدم التخاطب إلا مع المنخرطين في نفس شبكته وتكوين نوادي مغلقة اصطلح على تسميتها بالنادي المصطنع effet de club أو كذلكclub de sociabilité .

كما يعزّز الرسم البياني عدد 3 ما تم معاينته من نتائج من خلال بيان تطور حجم المكالمات الواردة مقارنة بالمكالمات الصادرة بالنسبة لكل مشغل، وخاصة المشغل (ب) حيث يتضح أن تطبيقه لتمييز في التعريفات بحسب وجهة المكالمات وإفراد المكالمات داخل الشبكة بأسعار تفاضلية أدّى إلـى استقباله باعتبار امتلاكه للنصيب الأكبـــر من السوق لمكالمات أكثر بكثير من المكالمات الصادرة عن شبكته إذ بلغ حجم المكالمات الواردة على شبكته ثلاث أضعاف المكالمات الصادرة عنها في موفي سنة 2014.

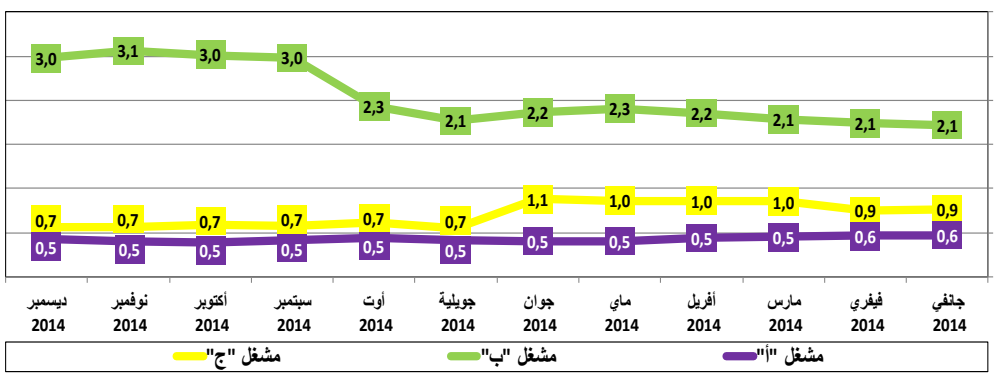

رســـم بياني عـ3ـدد : تطور حجم المكالمات الواردة مقارنة بالمكالمات الصادرة بالنسبة لكل مشغل بالنسبة لكل المشغل

وقـد عملـت الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات علـى اتخـاذ العديـد مـن التـدابير سـواء فـي إطـار المصـادقة علـى تعريفـات عـروض الـربط البينـي باعتبـار تأثيرهـا المباشـر علـى تحديـد تعريفـات التفصـيل أو كـذلك مـن خـلال أقرتـه مـن ضـوابط صـلب قـرار الهيئـة عـدد 54 المـؤرخ فـي 11 جـوان 2014 المتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا علـى احتواء هذه الظاهرة ورفع الحواجز المفتعلة لتطور خدمات الهاتف بين الشبكات .

و أفضت تلك التدابير إلى التخفيف من حدّة هذه الممارسات حيث تقلص حجم المكالمات داخل الشبكة مقارنة بالمكالمات خارج الشبكة بالنسبة لكل المشغلين وخاصة بالنسبة للمشغل (ب) ، إذ بلغ في شهر ديسمبر 2014 نصف ما كان عليه في مطلع نفس السنة وهو ما يبرز من الرسم البياني عدد 01.
وكنتيجة لذلك، شهد الاختلال في توازن الحركة الهاتفية تراجعا ملحوظا مند دخول هذا القرار حيز النفاذ فبعد أن كان حجم الحركة الهاتفية داخل الشبكات يضاهي 7 أضعاف حجم الحركة الهاتفية خارج الشبكة خلال شهر جانفي 2014، تقلص هذا الاختلال في موفى نفس السنة ليصبح 3 أضعاف فقط وهو ما يتبين من خلال الرسم البياني رقم عـ02ـدد.

ورغـم تحسـن المؤشـرات المتعلقـة بتطـور حجـم المكالمـات بـين الشـبكات، فـإن مـا أقرتـه الهيئـة مـن تـدابير لـم يكـن كافيـا للقضـاء كليـا علـى الممارسـات التمييزيـة فـي التعريفـات بـين الشـبكات وعلـى مخلفاتهـا السـلبية التـي لا زالـت حتـى هـذا التـاريخ تعرقـل السـير الطبيعـي لسـوق الاتصـالات وتمثـل مصـدرا للتخاصـم والتنـازع بـين المشـغلين نظـرا لمـا تشـكله مـن حـواجز للـدخول للسـوق وانتهـاك لقواعـد المنافسـة فضـلا عمـا ينجـر عنهـا مـن حـدّ لحريـة المـواطن فـي ممارسـته لحـق الاتصـال المكفـول لـه بموجـب الفصـل 3 مـن مجلـة الاتصـالات مـن خـلال جعلـه "أسـير نفـس الشـبكة" وحملـه علـى عـدم التخاطـب مـع مشـتركي الشـبكات الأخرى نظرا للفارق الشاسع بين التعريفات .

بالإضـافة إلـى أن تـدخل المحكمـة الإداريـة بموجـب قرارهـا الصـادر بتـاريخ 3 ديسـمبر 2014 والقاضـي بإيقـاف تنفيـذ القـرار عـ54ـدد جزئيـا فيمـا قضـى بـه مـن انطباقـه علـى العـروض السـابقة لدخولـه حيـز النفـاذ التـوزان حـال دون سـحب مقتضـيات القـرار علـى العـروض السـابقة لتـاريخ إصـداره والتـي هـي مـرد وضـعية الاخـتلال التـي تشـهدها سـوق الهـاتف الجـوال زد علـى ذلـك فـإن الروزنامـة التـي تـم اقرارهـا صـلب المـذكور آنـذاك للحـدّ مـن التمييـز فـي التعريفـات التنفيـذ لـم تعـد مواكبـة لتطـور هيكلـة التعريفـات الحاليـة وتطـور طبيعـة العـروض التجاريـة للهـاتف الجـوال التـي تتـأثر بشـكل كبيـر بالصـبغة الديناميكيـة لقطـاع الاتصـالات وهـو مـا يملـي تدخـل الهيئـة، بوصـفها هيئـة تعديليـة، لتحيـين تلـك التـدابير وجعلهـا متلائمـة مع وضعية السوق الحالية .

في الممارسات الدولية للحـدّ من التمييز بين الشبكات :

وفقـا للأعـراف الدوليـة فـي مجـال الاتصـالات، يشـكل التمييـز فـي التعريفـات بحسـب وجهـة المكالمـة ، مصـدر خطـر علـى التنـافس النزيـه والمشـروع فـي سـوق الاتصـالات ومساسـا بمصـلحة المسـتهلك وبحريـة

اختياراتـه حيـث وجـدت أغلـب الهيئـات التعديليـة نفسـها مجبـرة علـى اتخـاذ قـرارات تعديليـة لتنظـيم الأسـواق الراجعـة إليهـا بـالنظر مقـرة العمـل بمبـدأ التعريفـة الموحـدة وعلـى تسـليط عقوبـات ماليـة كبيـرة علـى المشغلين المخالفين ومن أهم القرارات الصادرة في هذا الإطار، نذكر ما يلي :

- قـرار هيئـة تنظـيم قطـاع الاتصـالات بـالمغرب بتـاريخ 11 أوت 2010 والمتعلـق بوضـع مبـادئ توجيهيـة للعـروض التجاريـة لخـدمات الاتصـالات بالتفصـيل والـذي حجـرت أحكامـه تطبيـق تعريفات تمييزية بين المكالمات داخل الشبكة والمكالمات المجراة خارج الشبكة.

- قـرار هيئـة تنظـيم قطـاع الاتصـالات بـالجزائر بتـاريخ 17 أفريـل 2013 والمتعلـق بوضـع مبـادئ توجيهيـة للعـروض التجاريـة لخـدمات الاتصـالات بالتفصـيل والـذي أقـر إجـراءات للحـد من الفارق بين التعريفات المطبقة داخل الشبكة وتلك المطبقة خارجها.

- قـرار هيئـة تنظـيم قطـاع الاتصـالات بقطـر لسـنتي 2009 و2013 والمتعلقـان بتحجيـر تطبيـق تمييـز تعريفي بين الشبكات.

- قـرار مجلـس المنافسـة الفرنسـي بتـاريخ 9 ديسـمبر 2004 الـذي قضـي بعـدم مشـروعية هـذه الممارسـات نظـرا لـدورها فـي خلـق حـواجز الـدخول للسـوق واسـتبعاد المنافسـين والإضـرار بمصـالحهم والتمييـز بـين المشـتركين وتوقيـع عقوبـة تقـدر بـ114 مليـون أورو علـى شـركة أورنـج و بـ65 مليـون أورو علـى شـركة SFR مـن أجـل تطبيقهمـا لسياسـة التمييـز التعريفـي داخـل الشـبكة وخارجها.

بالاضـافة إلـى عديـد البلـدان الأخـرى التـي انتهجـت نفـس السياسـة التعديليـة فـي قطـاع الاتصـالات مثـل كوريا وسنغفورة وكولومبيا وتركيا وسلوفينيا والبرتغال وغيرها...

في ضرورة تدخل الهيئة لوضع حـد الممـارسات اللامشروعـة في سوق الهاتف الجوال المحلية:

حيـث أن غيـاب المنافسـة الفعليـة فـي سـوق االهـاتف الجـوال وافتعـال الحـواجز التـي باتـت تغلـق منافـذ التعامـل الشـفاف وتنـال مـن المنافسـة الحـرة والنزيهـة نتيجـة الممارسـات التمييزيـة واللامشـروعة السـابق عرضـها والتـي أصـبحت تمثـل السـمة المميـزة لسـوق خـدمات الاتصـالات للهـاتف الجـوال، يحـتم التـدخل الفـوري للهيئـة الوطنيـة للاتصـالات باعتبارهـا الهيكـل المسـؤول علـى تعـديل القطـاع وتنظـيم سـوق الاتصـالات و مراقبـة مـدى احتـرام المشـغلين لالتزامـاتهم فـي مجـال اسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصالات وفقا لما تفرضه مبادئ المنافسة المشروعة والأعراف الدوليـة.

وحيـث وفـي انتظـار الانتهـاء مـن دراسـة تحليـل السـوق التـي سـتمكن مـن الوقـوف بشـكل أعمـق علـى الاخـتلالات التـي تعـاني منهـا سـوق الاتصـالات للهـاتف الجـوال، فـإن اتخـاذ قـرار تعـديلي وقتـي فـي هـذه الفتـرة الانتقاليـة، فـي إطـار الصـلاحيات التـي خولهـا الفصـل 3 أ مـن الأمـر عـ3026ـدد الآنـف ذكـره للهيئـة يهـدف إلـى تعـديل تعريفـات الهـاتف الجـوال مـن خـلال إقـرار مجموعـة مـن الضـوابط والمعـايير الشـفافة لملائمـة العـروض التجاريـة مـع قواعـد المنافسـة المشـروعة و مـع الأعـراف الدوليـة ،أصـبح أمـرا مسـتعجلا لا يحتمـل التأجيـل وذلـك بعـد الوقـوف بالادلـة القاطعـة والبـراهين (الارقـام والاحصـائيات) علـى وجـود ممارسـات تمـس مـن المنافسـة الحـرة والمشـروعة وأمكـن وضـع اليـد علـى مصـدرها الحقيقـي الا وهـو **الاخـتلاف البـيّن فـي التعريفـات بحسـب وجهـة المكالمـة** ونظـرا للتطـور المهـول الـذي شـهده عـدد النزاعـات بـين المشـغلين المرفوعـة خاصـة أمـام الهيئـة بخصـوص هـذه الممارسـات حيـث بلـغ عـدد القضـايا المسـجلة لدى الهيئة والمتعلق موضوعها بالممارسات اللامشروعة في الهاتف الجوال أكثر من 100 قضية.

وحيـث أن إقـرار هـذه القواعـد والضـوابط الشـفافة فـي شـكل قـرار تنظيمـي وقتـي يسـري علـى كافـة مشـغلي الشـبكات ويمكـنهم مـن رؤيـة واضـحة وكافيـة ".prévisibilité" حـول متطلبـات المنافسـة المشـروعة وفقـا للأعـراف الدوليـة ولخصوصـيات سـوق الاتصـالات فـي تـونس و يسـمح لهـم بالتـالي مـن ملائمـة عروضهم التجارية وتعديلها وفقا لتلك القواعد ينصهر في صلب اختصاص الهيئة :

- ***أولا*** : باعتبارها هيئة تعديلية من أوكد مهامها فرض احترام قواعد التنافس النزيه بين المشغلين وتوفير مناخ تنافسي عادل قوامه الشفافية والمساواة بين كل المتدخلين وهي الوظيفية الرئيسية لكل الهيئات التعديلية الشبيهة،
- ***ثانيا*** باعتبار الدور الرقابي الموكول للهيئة بموجب أحكام الفصل 63 من مجلة الاتصالات الذي حملها مسؤولية مراقبة مدى احترام المشغلين لالتزاماتهم الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في مجال الاتصالات لا سيما المتعلقة منها باستغلال الشبكات العمومية الاتصالات وتوفير خدمات الاتصالات للعموم وفقا لمبادئ المنافسة المشروعة والأعراف الدولية.
- ***ثالثا*** باعتبار دورها في تعديل تعريفات التفصيل وما خولته لها أحكام الفصل 3 أ من الأمر عـ3026ـددد من آليات لفرض ما تراه من تغييرات عليها حتى تصبح تلك التعريفات متطابقة مع مبادئ المنافسة المشروعة والنزيهة .
- ***رابعا :*** باعتبار دورها في حماية المستهلك من خلال تمكين هيئات الدفاع عن المستهلك من التظلم لديها و كذلك من خلال مراقبة مدى احترام المشغلين لالتزاماتهم تجاه المستهلكين بشكل عام واتخاذ التدابير اللازمة لمنع كل أشكال التعسف التي يمكن أن يمارسها المشغل ضد مستعملي خدمات الاتصالات.

واعتمادا على كل ما سبق بسطه، وبناءا على ما توفر للهيئة من معطيات حول اختلال سوق الاتصالات للهاتف الجوال الذي أصبح يؤثر بشكل جدي على سيره الطبيعي وسببا في تعدد النزاعات بين المشغلين، ترى الهيئة من الواجب وضع قواعد عامة يتم بموجبها تعديل تعريفات مكالمات الهاتف الجوال تهدف إلى:

1. وضع حد للتمييز بين تعريفات المكالمات للهاتف الجوال بحسب الشبكات وإقرار مبدأ وحدة التعريفات بالنسبة للمكالمات المجراة داخل الشبكة وخارجها « off net = on net ».
2. سحب الامتيازات داخل الشبكة على المكالمات المجراة خارج الشبكة بمعنى أن كل امتياز تعريفي داخل الشبكة فقط يصبح صالحا أيضا خارج الشبكة « toutes les options tarifaires doivent être cross net » .
3. إقرار تعريفة واجهة قصوى لمكالمات الهاتف الجوال لا تتعدى 200 مليما للدقيقة الواحدة باعتبار الأداءات .

وتتجه الإشارة إلى أن إقرار تعريفة قصوى موحدة لجميع المشغلين يندرج في إطار سعي الهيئة إلى إرساء مبدأ المساواة بين كل المشغلين باعتبار أنه لم يتم ضبط هذه التعريفة سابقا إلا للمشغل أوريدو تونس وذلك في كراس الشروط الملحق باتفاقية الاجازة التي أمضاها مع الدولة التونسية في ماي 2002 والمتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الجوال وقدرت تلك التعريفة آنذاك بـ300 مليما بالنسبة للهاتف الجوال مسبق الدفع و 350 مليما بالنسبة للهاتف المفوتر .

أما فيما يتعلق بالمبررات الاقتصادية التي تفسّر إقرار مستوى تعريفة قصوى يعادل 200 مليما، فإن الهيئة انطلقت عند تحديدها لتلك التعريفة من مستوى التعريفة القصوى للهاتف المسبق الدفع لـ"أوريدو تونس" مع الأخذ بعين الاعتبار لتطور تعريفات إنهاء المكالمات.

إذ أنه سبق للهيئة في إطار المصادقة على عروض الربط البيني ، أن أقرت مبدأ سحب التخفيض في تعريفات إنهاء المكالمات على تعريفة الواجهة خارج الشبكة (قراري الهيئة عـ16ـدد و17 بتاريخ 29 أفريل 2008 المشار إليهما أعلاه) .

وتطبيقا لهذا المبدأ من جهة وأخذا بعين الاعتبار للفرق بين مستوى تعريفة إنهاء المكالمات لسنة 2002 (106 مليما) وتلك المحدّدة في 2015 (15 مليما) من جهة أخرى ، خلصت الهيئة أن التعريفة القصوى لسنة 2015 تضاهي تقريبا 200 مليما .

4. ضبط مستوى متوسط الدخل للدقيقة لمكالمات للهاتف الجوال بـ 28 مليما بدون اعتبار الأداءات للدقيقة الواحدة مع تحديد كيفية احتسابها.

وحيث وحتى يتمكن المشغلون من الامتثال إلى هذه القواعد والاستعداد خاصة من الجانب التقني لملائمة نظم المعلومات المعتمدة لديهم مع مقتضيات هذا القرار ترى الهيئة من الواجب تمكينهم من فترة زمنية تمتد إلى شهر سبتمبر 2015.

وحيث ودراء لكل سوء تأويل بخصوص سريان مفعول هذا القرار الذي يكتسي **أثرا حالا**، فإنه من المتجه التوضيح أن تعديل سوق الهاتف الجوال بموجب ما أقره هذا القرار من قواعد وضوابط يفرض أن تطبق تلك القواعد على **كافة الاشتراكات في العروض التجارية** بما فيها تلك السارية في تاريخ إصداره على أن يتم ذلك **بداية من بعد تاريخ دخوله حيز النفاذ** وهو ما ينفي أن يكون لهذا القرار أي مفعول رجعي .

ولهذه الأسباب
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات
ما يلي :

الفصل الأول : يلغى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

الفصل 2 يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات توحيد تعريفات مكالمات الهاتف الجوال بصرف النظر عن وجهتها إن كانت داخل شبكاتهم أو خارج شبكاتهم وذلك بالنسبة لكافة عروضهم التجارية.

الفصل 3 : يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات سحب كافة الامتيازات داخل الشبكة على المكالمات خارج الشبكة بالنسبة لخدمات الهاتف الجوال أي أن تكون العروض الترويجية والامتيازات القارة أو محدودة المدة بما فيها تلك المتعلقة بالرقم المفضل وكذلك التحفيزات عند الشحن وعند الاستهلاك صالحة نحو كل المشغلين.

الفصل 4 : تضبط تعريفة الواجهة القصوى لمكالمات الهاتف الجوال بـ200 مليما دون اعتبار الأداءات للدقيقة الواحدة.

الفصل 5 : يضبط مستوى متوسط الدخل للدقيقة لمكالمات الهاتف الجوال بـ 28 مليما بدون اعتبار الأداءات للدقيقة الواحدة .

الفصل 6 : تضبط طريقة احتساب متوسط دخل الدقيقة (ARPM) للهاتف الجوال ومتوسط التعرفة (tarif moyen)في ملحق هذا القرار .

الفصل 7 : يتعين على المشغلين إعلام العموم في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المعتمدة سواءا كانت مكتوبة أو مرئية أومسموعة بالشروط العامة والشروط الخاصة للعروض التجارية وبالتغييرات المدخلة عليها ونشر خصائص تلك العروض على غرار تعريفة الواجهة وسلم الفوترة بشكل مقروء وواضح للعموم مهما كانت الوسيلة المعتمدة لإشهار العرض.

الفصل 8 : يبقى هذا القرار نافذا إلى حين اعتماد نتائج تحليل السوق المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

الفصل 9 : يتولى رئيس الهيئة تنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز النفاذ ابتداءا من غرة سبتمبر2015 الإعلام به.

وصدر هذا القرار بتاريـــخ .....عن الهيئة الوطنيـــــة للاتصالات المتركبـــــة من الــسادة:

هشام بسباس : رئيس
عبدالخالق بوجنــاح : عضو قار
محمد نوفل فريخة: عضو
كريم بن كحلة: عضو
والسيدة يمينة المثلوثي : عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس